

رخصة خدمات السواتل والبث الساتلي

رخصة رقم 2010/3 (4)

بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، فقد

تم منح رخصة خدمات السواتل والبث الساتلي إلى شركة ستار للاتصالات الفضائية، لمدة عشرة سنوات

اعتباراً من تاريخ 8 أغسطس 2010م، إلى 8 أغسطس 2020م لتقديم خدمات الاتصالات المحددة في هذه

الرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لشروط هذه الرخصة وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3)

لسنة 2003 وتعديلاته وكافة القوانين والأنظمة الأخرى المطبقة في الدولة.

التوقيع

محمد ناصر الغانم

المدير العام

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

التاريخ: 8 أغسطس 2010م

المادة (1)

التعاريف

1.1 في تطبيق بنود هذه الرخصة يقصد بالعبارات أو الكلمات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك. كما أن أي مصطلح غير معرف هنا يجب أن يؤخذ بمعناه وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته. وتشمل الكلمات التي تشير إلى الأشخاص في الرخصة، الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين كلاً بحسب ما ورد.

1.1.1 التابع يقصد به بالنسبة إلى المرخص له، أي شخص اعتباري آخر يكون مسيطراً على المرخص له أو خاضعاً لسيطرته أو خاضعاً لسيطرة مشتركة معه وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

1.1.2 الجمهور يقصد به أي شخص بما في ذلك المشترك الذي يستقبل خدمات البيث الساتلي بدون بثها إلى أي شخص آخر.

1.1.3 الهيئة يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.

1.1.4 قوانين البيث يقصد بها القوانين بشأن معايير البيث الصادرة عن السلطات المختصة في الدولة وأية تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر.

1.1.5 خدمات البيث الساتلي يقصد بها خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة ليستقبلها عموم الجمهور في النهاية.

1.1.6 التغيير في السيطرة يقصد به أي معاملة أو صفقة بيع أو عقد أو غيره من عمليات إعادة هيكلة أو مزج مما يسفر عن التغيير في السيطرة على المرخص له، بما في ذلك أية معاملة أو سلسلة من معاملات تتم بعد تاريخ نفاذ هذه الرخصة، وتجعل مالكي الأسهم أو السندات ذات حقوق التصويت أو أصحاب حقوق الملكية في رأس مال الشركة عقب تأسيسها مباشرة، يملكون ما يقل عن أغلبية الأصوات أو حقوق الملكية في المرخص له بعد إتمام المعاملة أو سلسلة المعاملات ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

1.1.7 القناة يقصد بها مجموعة من البرامج.

1.1.8 مزود القناة يقصد به الشخص الذي يوفر قناة للبيث داخل الدولة.



1.1.9 **قانون الشركات** يقصد به قانون الشركات التجارية، القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

1.1.10 **المحتوى** يقصد به أية معلومات تشمل البث السمعي أو المرئي أو البث المرئي والمسموع أو بث حي أو تسجيل مسبق لأداء أو عرض أو أفلام أو ميزات أو دراما أو مواد إعلانية والتي يتم بثها أو ترحيلها أو توزيعها.

1.1.11 **السيطرة** يقصد بها تملك أكثر من (50%) من حقوق التصويت في أي شخص و/أو القدرة على السيطرة في الواقع على أعمال وشؤون الشخص سواء كان ذلك من خلال التملك أو العقد أو أية وسيلة أخرى.

1.1.12 **المشترك** يقصد به أي شخص يبرم عقداً مع المرخص له للاستفادة من الخدمات المرخصة.

1.1.13 **المحطة الأرضية** يقصد بها جهاز أو عدة أجهزة واقعة على سطح الأرض ومعدة للاتصال مع سواتل واحد أو أكثر.

1.1.14 **مكالمة الطوارئ** يقصد بها المكالمات التي يتم إجراؤها إلى أرقام خاصة بالطوارئ مثل الشرطة أو الدفاع المدني أو الإسعاف أو أية خدمات طوارئ أخرى تحددها الهيئة.

1.1.15 **المستخدم** يقصد به أي شخص بما في ذلك المشترك الذي يتلقى الخدمات المرخصة من المرخص له.

1.1.16 **اللائحة التنفيذية** يقصد بها اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 كما يتم تعديله أو استبداله من وقت لآخر.

1.1.17 **تصريح الطيف الترددي** يقصد به التصريح الذي يسمح باستخدام الطيف الترددي الخاضع للأحكام والشروط التي تحددها الهيئة.

1.1.18 **الرخصة** يقصد بها هذه الوثيقة والتي يمكن تعديلها أو استبدالها من وقت لآخر.

1.1.19 **الخدمات المرخصة** يقصد بها خدمات الاتصالات العامة الواردة في المادة (4).

1.1.20 **المرخص له** يقصد به الشخص المذكور في الصفحة الأولى من هذه الرخصة.

1.1.21 المشغلين المرخص لهم الآخرين يقصد بهم الجهات دون المرخص له والتي يتم ترخيصها بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته ولائحة التنفيذية.

1.1.22 البرنامج يقصد به مادة مفردة من المحتوى في الجدول أو الفهرس الذي يضعه مزود القناة وغرضه الرئيسي هو الترفيه أو التعليم أو إعلام الجمهور ويشمل شؤون الرعاية والإعلان سواء كانت ذات طابع تجاري أم لا.

1.1.23 الإطار التنظيمي يقصد به الأنظمة والقرارات والتعليمات والسياسات التنظيمية والإرشادات والتوصيات والإجراءات التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر بما في ذلك أية مراجعات أو تعديلات تطرأ عليها.

1.1.24 الساتل يقصد به أي جهاز يقع داخل الغلاف الجوي للأرض أو خارجه ويقوم بتبادل الاتصالات مع المحطات الأرضية والسواتل الأخرى لأغراض نقل الاتصالات أو البيث.

1.1.25 الدولة يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة.

1.1.26 أجهزة الاتصالات يقصد بها الأجهزة المصنعة أو المهيئة للاستخدام في بث أو استقبال أو نقل أي من الخدمات المرخصة من خلال الشبكة المرخصة.

1.1.27 شبكة الاتصالات الفضائية يقصد بها:

1.1.27.1 شبكة اتصالات مكونة فقط من السواتل والمحطات الأرضية ومراكز تشغيل

الشبكة ونقاط الربط والتوزيع المساندة والمرافق الأرضية المساندة أو عنصر من عناصر الشبكة أو أكثر

1.1.27.2 ولا تشمل شبكة اتصالات مكونة فقط من وظائف البيث الأرضي والمرافق الأرضية المساندة.

لأغراض البند 1.1.27.1 تعني "نقاط الربط والتوزيع المساندة" و "المرافق الأرضية المساندة" نقاط الربط والتوزيع والمرافق الأرضية اللازمة لنقل الاتصالات (بما في ذلك الاتصالات المتعلقة بالقياس عن بعد) إلى المحطات الأرضية ومنها لأغراض ربط هذه الاتصالات بالسواتل.

المادة (2)

السريان والالتزام

- 2.1 يسري العمل بهذه الرخصة اعتباراً من تاريخ صدورها من قبل الهيئة إلى تاريخ انتهائها الموضح في الرخصة.
- 2.2 يجب على المرخص له التقدم بطلب تجديد من الهيئة خلال مدة لا تقل عن 180 يوم قبل انتهاء المدة الأولية للرخصة في إذا رغب في تجديد مدة هذه الرخصة. وعند التزام المرخص له بكافة الجوانب المادية وأحكام هذه الرخصة، تقوم الهيئة بالنظر في طلبه وتجديد هذه الرخصة لمدة 10 سنوات إضافية من تاريخ انتهاء المدة الأولية.
- 2.3 يجب أن يلتزم المرخص له بشروط الرخصة والإطار التنظيمي وتصريح الطيف الترددي وكافة قوانين الدولة ذات الصلة.

المادة (3)

غير مستخدمة

المادة (4)

الخدمات المرخصة

- 4.1 يحق للمرخص له تقديم خدمات الاتصالات بما في ذلك خدمات البث الساتلي في الدولة عن طريق واحد أو أكثر من شبكات الاتصالات الفضائية فقط.
- 4.2 يتعين على المرخص له الالتزام بقوانين البث.
- 4.3 يحق للهيئة إشعار المرخص له الذي يبث أو يستقبل محتوى تراه السلطة المختصة مع المسؤولية القانونية لتنظيم المحتوى في الدولة غير مقبول لخرقه قوانين البث، بمنع بث البرنامج أو القناة حسب مقتضى الحال. كما يتطلب هذا الإشعار من المرخص له التأكد، خلال الفترة الزمنية التي تحددها الهيئة، من عدم نقل مثل هذا البرنامج أو القناة، حسب مقتضى الحال.

المادة (5)

الرسوم

- 5.1 يجب على المرخص له تسديد رسم رخصة سنوي مقداره 100.000 درهم.
- 5.2 يجب تسديد رسم الرخصة السنوي بالكامل في كل سنة من تاريخ منح الرخصة.
- 5.3 يجب على المرخص له تسديد رسم طلب مقداره 10.000 درهم مع تسليم استمارة طلب معبئة حسب الأصول.
- 5.4 يجب على المرخص له تسديد رسم حصول مقداره 100.000 درهم قبل إصدار الرخصة له.
- 5.5 يجب على المرخص له تسديد رسوم تصريح الطيف الترددي ورسوم الترقيم كما تطلبها الهيئة.

المادة (6)

التزامات الخدمة الشاملة

يجب على المرخص له الإيفاء بالتزامات الخدمة الشاملة كما هو محدد في الإطار التنظيمي.

المادة (7)

بدء الخدمة

يجب على المرخص تقديم الخدمات المرخصة وفق أسس تجارية خلال فترة تحددها الهيئة من تاريخ بدء هذه الرخصة.

المادة (8)

الملكية والسيطرة

- 8.1 يجب أن يكون المرخص له قد تأسس كشخص اعتباري اماراتي وفقاً لقانون الشركات وكافة القوانين الأخرى في الدولة والتعديلات التي تطرأ عليها من وقت لآخر.
- 8.2 يتطلب أي تغيير في السيطرة على المرخص له موافقة خطية مسبقة من الهيئة.

8.3 لا يجوز نقل ملكية الرخصة بدون موافقة خطية مسبقة من الهيئة وبدون تسديد كافة الرسوم المستحقة إلى الهيئة.

8.4 يجوز للمرخص له أن يتعاقد فرعياً لتقديم بعض أو جميع الخدمات المرخصة للتابع أو شخص آخر (أو تنظيم تلك الأنشطة التي يقدمها التابع أو شخص آخر ينوب عنه) بموافقة خطية مسبقة من الهيئة، شريطة أن يبقى المرخص له مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن أية التزامات واردة في هذه الرخصة أو مفروضة على المرخص له بموجب الإطار التنظيمي سواء فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخصة أو غيرها. وفي حال كون التابع مملوكاً بالكامل من قبل المرخص له ولا يزال كذلك؛ فإن الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة لن تكون مطلوبة، شريطة أن يتم إشعار الهيئة بهذه الترتيبات.

المادة (9)

التزامات عامة

9.1 يجب على المرخص له:

9.1.1 الالتزام بكافة سياسات التوطن في الدولة.

9.1.2 الالتزام بالقوانين أو السياسات أو التوجيهات الخاصة بنسب الاستثمار الأجنبي في رأس مال الشركة.

9.1.3 إخطار الهيئة بحصص المساهمين في الشركة وبحالة أي اندماج أو تغيير أو إعادة هيكلة في رأس مال الشركة.

9.1.4 الاحتفاظ بدفاتر الحسابات والبيانات المالية استناداً إلى المعايير والمبادئ المحاسبية المطبقة عامة في الدولة.

9.1.5 ضمان تدقيق دفاتر الحسابات سنوياً من قبل شركة تدقيق حسابات مستقلة مسجلة في الدولة.

9.1.6 إرسال خمسة نسخ مصدقة عن البيانات المالية السنوية إلى الهيئة خلال أربعة أشهر في نهاية كل سنة مالية.

- 9.1.7 الاحتفاظ بالسجلات المالية ودفاتر الحسابات لمدة عشرة سنوات بعد انتهاء كل سنة مالية.
- 9.2 تبدأ السنة المالية للمرخص له لأغراض المحافظة على حساباتها في يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام.
- 9.3 يجب على المرخص له تزويد الهيئة بأية معلومات عند طلبها لأداء مهامها وبالطريقة التي تحددها الهيئة والتي قد تتضمن أية مستندات أو حسابات أو سجلات أو اتفاقيات تجارية مبرمة مع المشتركين أو معلومات أخرى تحددها الهيئة في طلبها.

المادة (10)

التفتيش والمراقبة

على المرخص له السماح للهيئة أو وكيلها المخول بالدخول لأي من أماكن العمل العائدة للمرخص له ولتفتيش أي من أجهزة الاتصالات أو الوثائق بما فيها الحسابات والسجلات الأخرى في أي وقت لضمان الالتزام بأحكام الرخصة بما فيها المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي.

المادة (11)

معايير السلوك

لا يجوز للمرخص له استخدام أو السماح باستخدام الخدمات المرخصة لأية أغراض تخالف المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته أو أية قوانين أخرى نافذة أو الإطار التنظيمي. ويجب على المرخص له السعي لاتخاذ كافة الإجراءات المعقولة لضمان عدم استخدام الخدمات المرخصة لأي من تلك الأغراض.

المادة (12)

طلب الترددات والأرقام

يترتب على المرخص له التقدم للهيئة للحصول على تصاريح الطيف الترددي والأرقام وفقاً للإطار التنظيمي والتي تنطبق مع شروط أية تصاريح صادرة.

المادة (13)

العلاقة مع المشتركين

يجب على المرخص له في تعاملاته مع المشتركين التصرف بسرعة وشفافية كما لا يجوز للمرخص له التمييز في المواقف المماثلة بين المستخدمين والتعامل معهم بشكل عام وفقاً للإطار التنظيمي.

المادة (14)

حل النزاعات

في حال وجود نزاع قائم بين المرخص له والمشغلين المرخص لهم الآخرين أو بين المرخص له والمشارك أو عند إحالة أية شكوى مباشرة إلى الهيئة، يجوز للهيئة حل المسألة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي. وفي كافة الحالات، يجب على المرخص له التعاون بالكامل مع الهيئة لفض نزاعات المشتركين.

المادة (15)

تطبيق رسوم الخدمات العامة وشروطها وأحكامها

يجب على المرخص له، وفقاً للإطار التنظيمي، إعلان رسوم خدماته المرخصة والشروط والأحكام التي يتم تقديم الخدمات المرخصة بموجبها.

المادة (16)

خدمات الطوارئ وهوية المتصل

16.1 يجب على المرخص له تقديم خدمات الاتصال بالطوارئ وفقاً للإطار التنظيمي.

16.2 يجب على المرخص له كما هو محدد في الإطار التنظيمي أن يلتزم بأية متطلبات من قبل الهيئة لإرسال هوية خط المتصل كما يجب عليه التعاون مع المشغلين المرخصين الآخرين لتمكينهم من إرسال هوية خط المتصل كما تتطلبه تلك التعليمات أو الإرشادات أو القواعد.

المادة (17)

استمرار الخدمة

- 17.1 لا يجوز للمرخص له قطع تقديم الخدمات المرخصة عمداً بدون إشعار الهيئة خطياً مسبقاً وإشعار العملاء. ويشير الإشعار إلى الفترة التي ستقطع فيها الخدمات.
- 17.2 لا يجوز للمرخص له التوقف عن تقديم الخدمات المرخصة بدون الموافقة الخطية الصريحة من الهيئة.

المادة (18)

غير مستخدمة

المادة (19)

المنافسة

يلتزم المرخص له بالقواعد المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة على النحو المنصوص عليه في الإطار التنظيمي.

المادة (20)

الطوارئ العامة والمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

- 20.1 يجب على المرخص له الالتزام بأية توجيهات تصدرها الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة في حالة الطوارئ العامة وذلك فيما يتعلق بعمل أو ملكية المرخص له.
- 20.2 يجب على المرخص له الالتزام بأية توجيهات تصدرها الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة من وقت لآخر في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة والسلامة و/أو الأمن الوطني.
- 20.3 يجب على المرخص له الالتزام بأية توجيهات من الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة تطلب فيها السماح لأي شخص مخوّل من الهيئة أو أية جهة مختصة أن يتولى السيطرة الكاملة أو الجزئية على الخدمات المرخصة على أن يكون مثل هذا التوجيه خطياً.

المادة (21)

الدخول إلى الأراضي

- 21.1 للمرخص له حق دخول واستخدام الأراضي العامة والخاصة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي.
- 21.2 يلتزم المرخص له بتوجيهات الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة فيما يتعلق بحماية البيئة.

المادة (22)

تعديل الرخصة

- 22.1 أي طلب من المرخص له بتعديل الرخصة يتطلب تقديم طلب خطي يبين ما يلي:
- 22.1.1 الشروط الخاصة التي يتطلب تعديلها.
- 22.1.2 أسباب الطلب.
- 22.2 يترتب على الهيئة دراسة الطلب وقد تطلب معلومات إضافية عند الضرورة قبل أن تقرر ما يلي:
- 22.2.1 تعديل الرخصة.
- 22.2.2 أو عدم تعديل الرخصة.
- 22.2.3 أو تعديل الرخصة ولكن مع تنقيحات.
- 22.3 إذا بادرت الهيئة بوضع تعديلات على الرخصة، يجب أن يتم ذلك عن طريق العملية التالية:
- 22.3.1 مسودة إشعار للتعديل المقترح (والتي قد تتضمن تعديل أو إلغاء أو إضافة لشروط الرخصة) وسبب التعديل المقدم من قبل الهيئة إلى المرخص له.
- 22.3.2 يجب منح المرخص له وقت كافٍ للرد.
- 22.4 يترتب على الهيئة دراسة رد المرخص له قبل أن تقرر ما يلي:

22.4.1 تعديل الرخصة.

22.4.2 أو عدم تعديل الرخصة.

22.4.3 أو تعديل الرخصة ولكن مع تنقيحات.

المادة (23)

المخالفات والعقوبات

23.1 يخضع المرخص له للعقوبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية في حال مخالفته لأي مما يلي:

23.1.1 أية التزامات بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية.

23.1.2 أية التزامات بموجب أحكام الرخصة.

23.1.3 أية التزامات واردة في الإطار التنظيمي.

المادة (24)

القوة القاهرة

24.1 لن يعتبر المرخص له مخرلاً بأي شرط من شروط هذه الرخصة إذا كان سبب إخفاقه بالالتزام يعود بشكل مباشر إلى القوة القاهرة، في حين لا تعتبر قلة التمويل أو سيولة المرخص له من القوة القاهرة.

24.2 يقوم المرخص له بإبلاغ الهيئة فوراً عند حدوث أي من حالات القوة القاهرة مع تبيان التأثيرات المتوقعة للقوة القاهرة والمدة المتوقعة والخطوات التي سيتم اتخاذها من قبل المرخص له للتخفيف من آثارها إن أمكن.

المادة (25)

اللغة

تعتبر النسخة العربية للرخصة هي النسخة الملزمة ومع ذلك فإن إصدار الرخصة باللغة الإنجليزية إنما هو للتوجيه والمساعدة في تفسير النسخة العربية.